استقبالا كالقرط وقت الثمرة وغيره وفي بعض النسخ وغيرها والضمير راجع للوقت
اما الاولى فظاهر واما على الثانية فلاكتسابه التانيث من المضاف اليه ويجتنب
اي ادبا وقوله ما ذكر اي البول والغائط في الطريق المسلوك للناس لخبر اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وسميا بما تسببا
في لعن الناس كثيرا نسبا اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيرا من الناس للاغنا
وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ولو زلق احد بسبب الحاجة الى قضائها
في الطريق فتلف لم يضمن لانه ضرورة وان غطاها بتراب او نحوه لكن ينبغي ان لا يغطيها
لتراها الناس فيبتعدون عنها بخلاف القمامات اذا طرحها في الطريق وتلف بها شيء فانه يضمن
لان الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة وفي موضع الظل صيفا وفي موضع
الشمس شتاء المراد منهما محل حديث الناس اذا كان مباحا والا بان كانوا يغتابون
فيه او يجتمعون للمكس ونحوه فلا يكره بل قد يجب اذا افضى الى دفع المعصية وفي الثقب
بفتح المثلثة واحد الثقوب وضبط بخط بضم المثلثة والذي في المختار ان الثقب
بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة ومثله السرب بفتح السين والراء ويقال له
الشق وهو المستطيل وقال العلامة المناوي السرب بيت في الارض ومثله الغار
والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذيه واذا غلب
على ظنه اذية او ما فيه من الحيوان المحترم حرم عليه ذلك وهو النازل المستدير
يحمل ما حوره حالا وفيه بعد لان العلة المتقدمة لا تاتي فيه ولا يتكلم اي بذكر
ولا غيره فلو عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه وان كان لا يثاب على الذكر القلبي
فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم وهو
كذلك وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ادبا اي ندبا لغير ضرورة بعيد
للكراهة فاقض الحاجة ظاهره ان هذا الادب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك
بل يعم الداخل لنحو كنس او وضوء مالا ان هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة
ليس بقيد على البول والغائط ظاهره ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال
الشيخ الخطيب وتبعه شيخ في شرح الكتاب والمعتمد ان الكراهة تكون فيما قبله
وفيما بعده ولو كان يسيرا اذا طال الجلوس فان دعت الى محترم قوله لضرورة
وقوله كمن راي الاعمال كمن دعت ضرورة الكلام وقوله انا ليس بقيد بل مثله كالحاجة
حيوان محترم لم يكره الكلام اي حين دعت ضرورة الكلام بل يجب ان

تحقق

[illegible]

حق العدد ان يكون ... وهكذا يقال فيما بعد
٨

تحقق الاذى يخذ به الانسان ومثله المحترم كما علمت ولا يستقبل الشمس
اي عند طلوعها او غروبها دون ما اذا صارت في وسط السما فانه لا يمكن
استقبالها حينئذ الا اذا نام على قفاه وحتى يبول على نفسه والقمر
ظاهر كلام المصنف كغيره ولو في النهار وبحث بعضهم التقييد بالليل وهو
المعتمد لانه محل سلطانه بخلاف النهار ولا يستدبرهما ضعيف
فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار اي بكرمه ذلك اي المذكور من الاستقبال
والاستدبار وهو مسلم في الاستقبال دون الاستدبار وتنتفي الكراهة بالساتر
لكن النووي في اي استدرك على ما قبله لانه ربما يوهم انه لم يخالف في ذلك
النووي ولا غيره فحكى قال ان الاستدبار ليس بمكروه اي بخلاف استقبالهما
فانه مكروه وهذا هو المعتمد ان تركه اي وعدمه ليصح الاخبار بقوله
ومباح سواء اي فيكون مباحا ضعيف بالنسبة للاستقبال وقال في التحقيق تحت غرضه
بهذه العبارة تابيد ما قبلها في الجملة وهو ضعيف كما علمت تتمة يندب من
الادب ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده
ولا يلتفت يمينا وشمالا وان يبعد عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه وان يستتر
عن اعينهم ولو بارخاء ذيله او راحلته ونحوها وان لا يبول في موضع هبوب ريح
لئلا يعود عليه بالرشاش ولا في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته
وان لا يبول قائما وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز على ان عائشة قالت
من حدثكم ان النبي بال قائما فلا تصدقوه وان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف
الراس وان يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئا فشيئا ويسبله كذلك ويعتمد على يساره
في قضاء حاجته لانه اسهل له وان يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يتم البسملة وانما اتى باسم الله
حتى يكون حفظه من الشياطين فمرد وبال فلا يقال كيف ياتي بالبسملة مع ان دخول الخلاء
ليس بامر ذي بال والخبث بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم وعند الخروج غفرانك ثلاثا ثم الحمد لله الذي اذهب عني الاذى

Copyright © King Saud University